

التعليق على المنتقى للإمام المجد [64] | كتاب الصلاة: أبواب

المواقيت: باب: وقت صلاة المغرب

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد وفي هذا اليوم يوم الاربعاء موافق للسّادس والعشرين من شهر رجب لعام اثنين واربعين واربع مئة - [00:00:00](#) والف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم سيكون الدرس باذن الله وتعالى في كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية للامام المجد ابي البركات عبدالسلام الحمد لله الحراني رحمنا الله واياہ نسأله سبحانه وتعالى ان يرفع درجاته - [00:00:34](#) وان يلحقنا رسالة وكرمه وان نكون على سنتهم وعلى هديهم باحسان انه جواد كريم قال رحمه الله باب وقت صلاة المغرب تقدم في الباب الذي قبله الصلاة الوسطى وبيان لما ذاك الوقت صلاة العصر ثم قال بيان انها هي الصلاة الوسطى وذكر جملة من الاخبار في هذا الباب وتقدمت - [00:00:59](#)

وكان الكلام على الحديثين الاخيرين وسبقت الاشارة الى شيء من ذلك لزيد بن ثابت رضي الله عنه وانهم ان اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام لما كان يصلي الظهر عليه الصلاة والسلام بالهاجرة ولم تكن صلاة اشد ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزل - [00:01:36](#)

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ذكر ايضا حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه حديث زيد هذا رضي الله عنه عند احمد وابي داود وثم ذكر بعده ايضا في نفس - [00:02:01](#)

المعنى حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه وهو عند احمد مقدم الاشارة الى اسناده صحة الاسناد الصحيح فيه ضعف لان القصة لم يدرك القصة. وانها جاءت متصلة عند الطيالس - [00:02:19](#)

في مسنده من طريقه زهرة او زهرة وهذا المنشب والدرن قال انه مجهول سبق الاشارة الى ان هذا قاله زيد رضي الله عنه وليس في حديث دليل بين على انها صلاة الظهر - [00:02:42](#)

اولا الاخبار الصريحة الصحيحة الكثيرة في الصحيحين وهي نص في كثير منها انها صلاة العصر انها صلاة العصر وهذا يبين ان كل ما جاء خلاف ذلك من الاخبار التي محتمل مع انها لا تقاوم تلك الاخبار بالصحة وبعض هذه الاخبار - [00:03:03](#)

الواردة على خلاف حديث آآ الاحاديث واردة في صلاة العصر وانها صلاة الوسطى اخبار لا تصح وبعضها اخبار محتملة لا من جهة اسنادها ولا من جهة هذا فيه انه نزلت هذه الآية - [00:03:32](#)

عند لما كانوا يصلون هذه الصلاة ولا يلزم ان يكون ان يكون المراد بذلك ان صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى انما فيها امر بالمحافظة على الصلوات جميع الصلوات وثم خص الصلاة - [00:03:55](#)

الوسطى ثم هذا الذي يظهر والله اعلم انه مما فهمه زيد رضي الله عنه في هذا فلا تترك له الاخبار الصريحة هذا امر متكرر عند العلماء في مثل هذا تكون اخبار صريحة وواضحة وبينه مع عدم صراحة هذا الخبر - [00:04:10](#)

بل هو وحدة من احتمال بين ولهذا لا يعترض به على تلك الاخبار الصحيحة الواضحة بدالتها رضي الله عنه وايضا نفس الكلام الذي يذكر اهل العلم في حديث يقال في حديث اسامة - [00:04:33](#)

هذا هو ما يقال او هذا مما يبين ان صلاة الوسطى هي صلاة العصر وان اصح الاقوال وان كان هنالك اقوال كثيرة في هذه المسألة

لكن بعضها اقوال لا تصح - 00:04:53

اقوال يعني قد تكون هذه الاقوال ضعيفة جدا واللي ذكروا اقوال كثيرة نحو من عشرين قول سبعة عشر قول نحو من ذلك والصواب هو مغبوب عن المصنف رحمه الله - 00:05:12

عليه جماهير العلماء رحمة الله عليهم قال رحمه الله باب وقف باب وقف صلاة المغرب عن سلمة ابن الاكوع سلمة هو ابن عمرو ابن الاكوع الاسلامي ابو مسلم الاسلامي رضي الله عنه صحابي - 00:05:29

جاع كان راميا حاذقا وكان عداء رضي الله عنه وهكذا هو الشعر بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تميز في هذا الجانب رضي الله عنه وله قصة معروفة - 00:05:51

في هذا وتوفي وتوفي سنة اربعة وسبعين للهجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه جماعة الا النسائي وهذا اللفظ لفظ مسلم. اما لفظ البخاري ففيه يصلي المغرب اذا توارت بالحجاب. اذا توارت -

00:06:11

الحجاب والخبار الصحيحة الصريحة في هذا كثير عنه عليه الصلاة والسلام من هذا الخبر وهذا الخبر من ثلاثيات البخاري رحمه الله رواه عن المكي ابني ابراهيم ابني بشير التميمي رحمه الله وهو من كبار شيوخه عن يزيد ابن ابي عبيد - 00:06:34

وهو مولى سلام الاكوع رضي الله عنه عن سلمة هذا اسناد ثلاثي وهو اعلی اسانيد البخاري رحمه الله على اسانيد البخاري وله ثلاثيات يعني من جهة حصرها العلماء وجميعا بالمكرر منها نحو اثنين وعشرين ثلاثي عنده وهو غالب هذه الاديات واكثرها من هذا الطريق -

00:06:57

هذا الطريق العالي من طريق سلام الاكوع المكي من احديثه يقول الحد المكي حدثنا المكي بن ابي عبيد ابراهيم عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة بن اكوع رضي الله عنه - 00:07:25

وليس وليس لي لغير البخاري من اصحاب الكتب الستة صحيح جاء عند ابن ماجة ثلاثيات خمسة كلها لا تثبت وجاء عند الترمذي الثلاثي واحد لا يثبت ايضا وجاء واعلى شيء عند مسلم رباعي السند - 00:07:41

اما البخاري فالرباعي كثير عنده رحمه الله هو وابو داود ابو داود كذلك رباعي على ظني ان له ثلاثي واحد او انه خطأ شيئا من هذا مراجعته لكن ذكرته يعني وان هذا له فيما اظن ثلاثي لكن هذا الثلاثي اما انه خطأ او ان حكمه حكم الثلاثي من جهة - 00:08:07

انه صحابي عن صحابي وقبله اثنان ثم ابو داود لان بعضهم يجعل رواية صحابي عن صحابي لا يجعلهم اثنين يجعله كأنه في حكم الصحابي الواحد من جهة الحكم. وبعضهم جعل حتى التابعي عن التابعي مثلا - 00:08:44

اما ما لك رحمه الله فله احاديث ثنائية كثيرة لانه يروي عن نافع عن ابن عمر ليس بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام الا اثنان رحمه الله والخبار في هذا كثير عنه عليه الصلاة والسلام. منها حديث جابر بن عبد الله في الصحيحين وكان يصلي - 00:09:04

المغرب اذا وجبت اذا وجبت والوجوه هو الغروب. وهنا قال اذا غرابات اذا غربت والصلاة المغرب ورد فيها اخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام وانه كان يبادر بها بها عليه الصلاة والسلام - 00:09:26

قوله اذا توارت بالحجاب يعني اذا غاب القرص. اذا غاب القرص يعني جميع القرص فما دام فيه شعاع الشيطان او ما دام بقي شيء من القرص انه لا زال لم يدخل وقتنا لا زال وقته العصر - 00:09:54

يعني باقي وقت الظرورة واول يوم يدخل وقت المغرب وهذا في حال صحو اما في حال الغيب فلا حكم اخر فان الشمس قد تغيب ولا ترى لكن هذا هو توقيتها هذا هو هذا هو وقتها وهذا ايضا جاء في حديث عبد الله ابن عمرو عند مسلم - 00:10:17

اول وقت هو اخر الوقت ثم ذكر رضي الله عنه وهو الجهنني سنة ثلاثة وسبعين للهجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير - 00:10:40

او على الفطرة ما لم يؤخر المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابوه داود وهذا الحديث رواه احمد وابو داود طريق محمد بن اسحاق عن يزيد طريق يزيد مع طريق صرح بالتحديث رحمه الله. صرح بالتحديث رحمه الله - 00:11:02

انتفع يعني شوفوا بعد التدليس رحمه الله وقد جاء وبعضهم اعله. ذكر ابن رجب رحمه الله عن ابي زرعة رحمه الله انه اعل رواية ابن اسحاق وان شو رايح انه - [00:11:35](#)

خالفه وحيوه حيوه بن شريح خالقه وانه رواه عن يزيد ابن ابي محمد ابن اسحاق رواه عن يزيد ابن ابي حبيب عن مرض ابن عبد الله البزني وانه رواه عن يزيد ابن ابي حبيب عن - [00:12:02](#)

آ موقوفا على ابي ايوب موقوفا على ابي ايوب عقبة لكن الحديث صحيح انه عن ابي ايوب له قصة وان كان في رواية لاحمد ما يدل على انه ايضا سمعهم النبي عليه الصلاة والسلام لكن رواية - [00:12:17](#)

ابي داود واكثر رواية له من رواية ابي ايوب رضي الله عنه ولهذا لو انه ساقه بلفظ احمد فانه يكون على لفظه لانه لما ساق لان القصة في ان آ ابا ايوب رضي الله عنه - [00:12:39](#)

ايوب خالد بن زيد لما جاء من الشام الى مصر وكان عامر على مصر من قبل معاوية رآه وصلى معه وقد اخر صلاة المغرب وقال له قال ابو ايوب له رضي الله عنه - [00:12:59](#)

الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة انه عليه الصلاة والسلام قد لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخر المغرب الى ان تشتبك النجوم - [00:13:20](#)

قال بلى هذا عند احمد قال بلى وليس عند ابي داود في الرواية رأيتها ليس فيها انه قال بلى وكذلك ايضا النسخة التي هي نسخة وهي نسخة مطبوعة ليس في هذا انما في رواية احمد - [00:13:35](#)

وفيه انه قال بلى في رواية احمد وهذا الاسناد كما تقدم تكلم في بعض العلماء بعض الحفاظ من رواية محمد ابن اسحاق وقال رواه عن يزيد ابن موقوفا عليه لكن - [00:13:55](#)

آ قد تابعه عليه ابن ابي ذر عند احمد وهو ان كان في اسناده جهالة لكن قد تبين انه اسلم ابو عمران وهو ثقة كما جاء من رواية اخرى. وتابعه عليه بن لهيعة من رواية قتيبة ان قال حدثنا قتيبة - [00:14:11](#)

عن ابن لهيعة زوده بعض الحفاظ وان كان الكلام لكن قالوا انها احسن وان كانت ليست بذاك المتينة انما حين يأتي لها متابع او حين يأتي لها آ مقوي لطريق اخر فانه مما يدل على انه حفظ وانه ضبط - [00:14:32](#)

وجاء عند احمد ايضا هذا اللفظ مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام بهذا المعنى. بهذا المعنى وهو تأخيره آ الى ظهور النجم. هنا قال تشتبك النجوم. الا تشتبك النجوم الذي يظهر ان الرواية - [00:15:00](#)

جيدة وثابتة كما تقدم شواهد هذه وان كان من سحاق اذا حدث كما قال الامام احمد ربما حدث او صرح وخالف ربما صرح وخالف وخالف لكن على انه ضبط لان هذه الروايات من مخارج من - [00:15:21](#)

يعني عدة روايات ثم ايضا آ حديث عقبة حديث فيه قصة الحديث اذا كان فيه قصة مما يدل على ان الراوي وقد نبه على هذا العلامة القيم رحمه الله في اعلام الموقعين في بعض كلام اللهو - [00:15:41](#)

وهذا ايضا ربما يوافق عليه كثير من اهل العلم بان العبرة بالقرائن الدالة على الحفاظ الدالة على الخبر فيه انه قال لا تجعل امتي على الفطرة ما لم يؤخر حتى تشتبك النجوم - [00:16:02](#)

في دلالة اولها على سرعة مبادرة الى وقت المغرب وعدم تأخيرها وعدم تأخيرها وهو كثرتها وظهورها فالسنة مبادرة اليها وقد ثبت في الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نذهب الى - [00:16:22](#)

بني سليمة هو نرمي ونرى مواقع نبلنا وان احدنا ليبصر مواقع نبله مواقع نمله رضي الله عنه كانوا يخرجون من الصلاة ثم بعد ذلك يرمون بالسهم يتعودون على مثل هذه الاعمال العظيمة. اذا كانوا رضي الله عنهم - [00:16:47](#)

يرمون بالسهم يرمون بالسهم ويرى اه قوة قوته في مدى في الرمي المدى في الرمي ومع ذلك كانوا رماة رضي الله عنهم فكان السهم يقع بعيدا ومع ذلك كان احدهم يرى موقع النبل - [00:17:13](#)

وهذا بعد الصلاة وهذا مما يبين انه كان يبكر بها عليه الصلاة والسلام ولهذا عند احمد احمد فيديواتي بطريق المقلب لجابر عن وهذا

من صحبته انه قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:34

من الطائف ثم صلى بنا صلاة البصر. صلاة البصر كانوا يسمونها صلاة البصر. صلاة المغرب صلاة البصر. وذلك انهم كانوا فصلوا ان

يكونوا السفر والضوء منفسحا والبصر يبصر وهو يبصر - 00:17:57

ما يراه ولهذا قال ليبصر احدنا مواقع نبهه وثبت ايضا في الحديث قال صلى بنا رسول الله صلى العصر في المخصص ثم قال ان هذه

الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها الا - 00:18:17

فمن حافظ عليها كان له اجره كان له اجره مرتين على فلا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد عليها فلا صلاة بعدها حتى

يطلع الشاهد هذه هذا الحديث مما اختلف - 00:18:38

في معناه فقل ان الشاهد كما ذكر ابن رجب رحمه الله نجم خفي يخرج مباشرة بعد مغيب الشمس قيل ان الشاهد هو النجم وان

كانت النجوم لا تظهر الا بعد غروب الشمس بوقت لكن لما كانت لما كان غروب الشمس مظنة - 00:19:02

النجوم ذكر الشيء بذكر مظنته او ذكره لانه مظنته وموضع طلوعه ومظنة الشيء محل لتعليق الحكم به وقيل ان الشاهد هو قيل ان

الشاهد هنا هو غروب الشمس وانه لا صلاة بعدها لا صلاة حتى يطلع الشاهد لا صلاة بعدها حتى - 00:19:27

وقيل انهم نجم وانه لا يصلى قبل صلاة المغرب يعني يمتد وقت النهي الى صلاة المغرب الى صلاة المغرب وانه لا صلاة بين الاذان

والاقامة بل يبادر الى صلاة المغرب والصلاة تكون بعد ذلك. لكن هذا قول ضعيف - 00:20:02

هذا قول ضعيف والظاهر والله اعلم انه اطلق الشاهد على خروج النجم والنجوم جنس النجم ولما كان طلوع غروب الشمس مظنة

لطلوع النجوم اطلق موضعه هو المظنة ولا يلزم منه ان تخرج مباشرة تخرج مباشرة - 00:20:25

بدليلي ما يأتي من الاخبار في مشروعية الصلاة بين مشروعية الصلاة يعني بعد بعد الاذان بين الاذان والاقامة بين الاذان والاقامة

تقدم كما ذكر حديث رافع ابن خديجة انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبسم مواقع نبهه

وهذا في - 00:20:51

وفي هذا الباب احاديث عدة عنه عليه الصلاة والسلام جاء من حديث انس جابر حديث انس حديث صحيح رواه الامام احمد.

وحديث انس ايضا حديث ثلثي مثل حديث سلام العقبة - 00:21:20

مثل الحديث في توقيت في توقيتها في توقيتها وحديث رافع في بيان المبادرة في بيان تبكييري بها وانهم يخرجون من الصلاة

ويبصرون مواقع النبي ثبت في حديث انس من رواية عند الامام احمد قال حدثنا يحيى عن حميد - 00:21:36

عن انس رضي الله عنه يحيى هذا هو من سعيد القطان اذا روى عنه لان حميد روى عنه يحيى بن سعيد الانصاري وروى عنه يحيى

بن سعيد القطان ويحيى بن ساكن القطان ويحيى بن سعيد الانصاري يرفعه - 00:22:00

الطبقة الخامسة سعيد الانصاري في طبقة يغني احمد بطبقة مهدي ووكر وجماعة وبن عويينة وجماعة كبار من اهل العلم من الثامن

بعض رؤوس الطبقة التاسعة في انه قال انه قال كنا نصلي صلاة المغرب ثم نذهب الى يذهبون - 00:22:17

الى مواقع يعني اذهبون ثم يقود الى بني سلمة ثم يبصر احدنا مواقع نبهه يقول يبصر احدنا ما مرمى او موقع نبهه مثل ما ذكر رافع

بن خديج رضي الله - 00:22:45

عنه رضي الله عنه نعم هذي كما تقدم ليها عند احمد وهي كذلك رواية جاءت من عند ابي داود حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس

رضي الله عنه يقول يقول رحمه الله - 00:23:05

او ساق الخبر للدلالة على المبادرة اليها. المبادرة اليها لكن هذا سيأتي اخبار في الركعتين قبل المغرب. قال رحمه الله وعن مروان ابن

الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب قصة مفصل - 00:23:31

قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولا الطلي. رواه البخاري واحمد والنسائي. وزاد عروة طول الطولين الاعراف

هذه الزيادة عن عروة هذه عند النسائي عند النسائي - 00:24:00

والحديث رواه النسائي وله عنه روايات الحديث وقع في خلاف يعني مروان الحكم عن عن مروان عن زيد. او من ولاية عروة عن

زيد والظاهر انه رواه عروة عن مروان - 00:24:19

عن زيد بن ثابت ثم لقي عروة جيدة بن ثابت فرواه عنه لانه جاء عند عن زيد ابن ثابت وجاء عند النسائي باسناد صحيح من رواية هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انه قرأ سورة الاعراف فرقها في الركعتين. فرقها في الركعتين - 00:24:38 وفي هذا قال لي مروة بالحكم وهو الحكم بن ابي العاص وهو والد عبد الملك بن مروان وابوه الحكم بن ابي العاص الذي اسلم في الفتح والمروة من حكم اختلف في صحبته - 00:25:01

الحافظ رحمه الله تردد في هذا وجزم في بعض المواضع وهو قول الاكثر. وفي بعض المواضع قال ان ثبتت صحبته فلا كلام وذكر هذا في مقدمة الفتح في المقدمة لكن جزم في التقريب كذلك في الاصابة انه لا صحبة له - 00:25:20 انه لا تثبت له صحبة وكذلك الذهبي رحمه الله في كاشف وكذلك كثير من الحفاظ في البخاري رحمه الله ابو زرعة وجماعة قالوا انه لا يثبت له وسامع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:44

مع انه قد اختلف في سنه عند موت النبي عليه الصلاة هل له خمس سنين او ثمان سنين؟ منهم من قال له ثمان سنين انه ولد يوم احد وقيل ان له خمس سنين لانه ولد - 00:26:02

الخدق مختلف الخندق لكن انه قد كان مع ابيه في الطائف يعني من ولادة كان مع ابيه او كان مع ابيه في الطائف حتى توفي النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك في عهد ابي بكر - 00:26:15

وعمر حتى رده عثمان رضي الله عنه المقصود ان هذا الخبر رواه البخاري مفصل هذه بعض روايات البخاري دلوقتي في بعضها في كثير روايات البخاري بقصار وجاء تفسيرها عند النسائي بسند صحيح تقرأ بقل هو الله احد وانا اعطيناك - 00:26:46 الكوثر وجاءت هذه الرواية ايضا انه طول الطولين الاعراف. وجاء ايضا عند النسائي بسند صحيح من رواية ابن ابي مليكة انه سأل عروة على ما طول الطولين وهذا طول الطولين لانهم كلام عروة. وجاء عند النسائي انه قال الاعراف والانعام - 00:27:13

وقد اختلف في هذا فقول طولى تثنية تأنيث اطول اطول والطولين طولين تثنية طولا. تثنية ولهذا قال بطول ان يبين انه اراد سورتين عرفا كانتا تقرنان الى بعض ومفسر واكثر فسرهما بالانعام والاعراف - 00:27:34

ولهذا لم يقل اطول الطوال كما قال ابن بطال كما نقله الحافظ رحمه الله. لم يقل اطول الطوال لان اطول الطوال اطولها طوال عطول الطوال اطولها سورة البقرة طول الطولين - 00:28:07

دل على انه اراد مفسرا بانها الاعراف الثانية هي الانعام ومبتدأه طوال هذه الصور من البقرة واختلف في منتهاه يعني اتفق على البقرة وال عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف ثم - 00:28:30

اختلف في ذلك فقول ان السابعة هي التوبة التوبة وقد تكون معها الانفال قد تكون معها الانفال وقيل السابع يونس فالمقصود فالله اعلم فالله اعلم لكن الشأن هو ما جاء في هذا الخبر - 00:29:02

تخصيص سورة الاعراف والمصنف رحمه الله اراد بلال لم يرد بذلك ما يقرأ لانه ما يقرأ سوف يأتي له باب القراءة في الصلوات انما ولهذا اورد هذا الحديث لان فيه سورة الاعراف - 00:29:24

ويطول الطولين وسورة الاعراف سورة الاعراف ليست هي اطول سورة بعد البقرة ننبه على ذلك الحافظ رحمه الله لان سورة النساء تزيد عليها يقول مائتي كلمة. تزيد عليها مائتي كلمة - 00:29:45

ولهذا وجهوا هذا ان المراد بطول الطولين ليس في عدد الكلمات انما في عدد الايات لان النساء مئة وست وست وسبعون اية ومئة اية والاعراف ست ايات ومئتا اية فهي اطول من جهة عدد الايات لا من جهة - 00:30:09

عدد الكلمات ولهذا قال ابن بطال رحمه الله لم يقل اطول طوال انما قال طولا. الطولين فما اطلق جميع طوال السنون الطويلة انما اراد سورتين يعني عرف انهما فسرت بالانعام مع الاعراف - 00:30:35

وفيه دلالة لما ذكر المصنف رحمه الله وان وقت المغرب متسع. وقت المغرب متسع هذا هو الصواب والخبار في هذا كثير وتقدم للاشارة الى شيء من هذا والخبار وان لها طرفين واضح من حديث - 00:31:03

من حديث عبد الله بن عامر حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أحمد الترمذي وإن كان البخاري بأنه موقوف على مجاهد أو من قول مجاهد كما ذكر الترمذي - [00:31:29](#)

عن البخاري لكن من نظر إلى بعض السند فإنه يعني يكون مستقيماً عنده وأخبار عدة في هذا الباب عنه عليه الصلاة والسلام وأنه حتى يسقط فور الشفق أو ثور الشفق - [00:31:44](#)

وهذا واضح في حديث رضي الله عنه أنه قرأ فيها من سورة الأعراف على امتداد وقت صلاة المغرب والنبي عليه الصلاة والسلام مع ما علم من قراءته في قراءته ثم جاءت الدول الأخرى أنه فرقها في الركعتين وكذلك - [00:32:03](#)

الأصل أن بين الأذان والأقامة سنة سنة سنة جمعة الصلاة مع القراءة دل على أن وقتها ممتد ما جاء في الأخبار الصريحة أنه حتى يسقط تسقط حمرة الشفق تذهب حمرة الشفق وهذا سيأتي إن شاء الله - [00:32:31](#)

قال رحمه الله وللنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بطوليين ألف لام ميم صاد وهذا أيضاً صريح صريح في ذلك والنص على سورة الأعراف النسائي هذي رواية أساندها صحيح - [00:32:57](#)

أساندها صحيح هذه الرواية جاءت من رواية رواية رواية البخاري ابن أبي مليكة عن علوة رواية النسائي ورواية أبي الأسود عن عروة لازم الأسود عن عروة قال رحيم وقد سبق بيان امتداد وقت - [00:33:24](#)

امتداد وقتها إلى غروب الشفق في أحاديث عدة. نعم باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل إذا حضر صلاة المغرب كما مع أن صلاة المغرب في ظاهر ما نوقف في بعض الأخبار أنه يبادر بها لا تؤخر - [00:33:47](#)

ويكون الوقت بين هذا الأقامة مثل معاكم الصلوات ومع ذلك فإنه قد يعرض عارض يشرع تأخير صلاة المغرب وهو إذا قدم الطعام محاضرة الصلاة فإنه يقدم الطعام. قال رحمه الله - [00:34:14](#)

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم هذا اللفظ لفظ البخاري إذا قدم العشاء - [00:34:35](#)

هذا ولا تعجلوا عن عشاءكم لهم مسلم إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة. إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة وهو معناها قرب وقدم ووضع كلها أفعال صحيحة لكن جاءت رواية كما وهي أيضاً - [00:34:53](#)

تأتي وهي صحيحة إذا حضر إذا حضر. والرواية تفسر بعضها بعضاً هذا اللفظ يبين الحكم الذي ذكره المصنف رحمه الله وأنه إذا قدم الطعام تقديمه يعني حضوره بين يديه. قدم قرب وطمع - [00:35:19](#)

هذا الأشكال أنه يقدم الطعام لكن أهل العلم رحمة الله عليهم نظروا بالمعنى وليس تعبدية محضاً استعبدية أنه يعني لا ليس لحكمة لا إنما هو لأمر ومعنى خاص وهو خشية التشويش - [00:35:46](#)

وفوات الخشوع عند الدخول في الصلاة قبل تناول الطعام فهو أمر معقول قالوا هذا عند تقديمه عند تقديمه ما إذا كان قد نضج الطعام أو حظر يعني حظر ترى جاهزاً لكنه لم يقدم - [00:36:10](#)

وليس بين يديه فنفسه لا تتوق إليه يتوقعانها إلى الطعام الذي قدم ورآه هذا أمر. الأمر الثاني أن يكون به ميل إلى الطعام يكون به ميل وهذا هو العلة الأهم أن يكون قد يقدم ويوضع بين يديه ولا يكون له ميل - [00:36:33](#)

المعنى يقتضي في هذه الحال أن يبادر إلى الصلاة إلا لأمر خاص مثل أن يكون يفوت عليه اجتماع مثل يكون صاحب المنزل أو مع أخوانه مثلاً يغرمون أني يشاركونهم ولو بشيء يا سيدي - [00:36:58](#)

في هذه الحالة هذه لا شك مصلحة مطلوبة في هذه الحال يراعى مثل هذا وهذا إذا كان يشق عليه يشق عليه العدم مشاركته والمقصد أنه إذا كان له ميل إليه - [00:37:16](#)

وتعلق نفس بهذا الطعام فالسنة أن يبدأ به لكن هنا المسألة الثانية إذا حضر الطعام لو لم يقدم. إذا نضج الطعام لكن لم يقدم في هذه الحال هل وقدموا الصلاة أو يقدموا الطعام. كثير من العلم يقول إذا لم يحضر - [00:37:38](#)

فإنه إذا حضر الطعام ولكن لم يقدم لم يوضع بين يديه يعني يبدأ بالصلاة لأنه تعارض أمر يتعلق بتقديم الصلاة في أول وقته لا

وبين البداع بالطعام الذي لم يحضر - 00:38:00

والاصل البقاء على ما ورد في النصوص وهو اذا قدم الطعام اذا حوله فهذا امر يبين ان المراد به تقديمه ووضعه وهذا ظاهر من جهة ان تعلق نفسه بهذا الطعام تكون قوية - 00:38:16

ووقانه اليه عند حضوره ليس كتوقانه اذا كان لم يحضر من قال من قال انه يدور الامر على الحكمة او العلة انه اذا كان له توقعان للطعام ونفسه تتعلق به ولو لم يقدم بين يديه فانه - 00:38:39

يقدم الطعام ويأكل ما يكسر سورة الجوع وحدة الجوع ويأخذ لهما حاجته منه ولو لم يقدم بين يديه قالوا لان العلة هو معنى هو هذا وكونه قدم او لم يقدم وضع - 00:39:06

واذا حضر اذا قدم اذا وطمع ليبين ان الامر يتعلق بالخشوع الحضور في الصلاة. وهذا اظهر. وهذا هو المروي عن ابن عباس وعن ابي هريرة بل جاء عن ابن عباس - 00:39:25

طريق وكيع عن عن شريك بن عبدالله النخعي عند ابن ابي شيبة وجاء عن ابي هريرة ايضا انه آ رضي الله عنه كان ينتظر شواء في الفرن شواء في الفرن - 00:39:44

انه دعي الى الصلاة فقال لا لا نقوم حتى لا صلي او شيء وفي انفسنا شيء. لا نصلي يعني وفي انفسنا شيء. والمراد انه يقوم الى الصلاة وهو فارغ من حاجته - 00:40:03

وهذا هو الذي ثبت عن ابي الدرجاء كما رواه البخاري معلقا مجزوما به ووصله ابن مبارك محمد بن نصر المروزي مبارك الزود محمد بن ناصر بتعظيم قدر الصلاة ان ابا الدرداء رضي الله عنه - 00:40:26

كما ذكر البخاري معنقا مجزوما الرحيم. قالها رضي الله عنه ان من فقه الرجل ان من فقه الرجل اقباله على حاجته ثم اقباله على صلاته حتى يكون بالغ النفس هذا يقول رحمه الله - 00:40:42

اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وهو فارغ النفس وهذا لا شك الفقه ابي الدرداء رضي الله عنه واطلق في مثل هذا يقبل على حاجته سواء حاجة ابتلاء او خلاء او نحو ذلك - 00:41:03

وهذا هو اللي دلت عليه النصوص دلت عليه النصوص من جهة انه ان المراد صيانة حق الله. وهذه كما قال ابن الجوزي رحمه الله ليس من باب تقديم حق العبد على حق الله. قد يقول قائل ليست الصلاة اهم - 00:41:24

الصلاة اول وقت اولي كيف يقدم الطعام؟ قال ليس من باب تقديم الطعام على الصلاة ان من باب صيانة حق الله سبحانه وتعالى بصيانة حقه سبحانه وتعالى وذلك انه حين يأخذ حاجته من الطعام - 00:41:46

في هذه الحالة كما قال حسن تناول تناوله قبل الصلاة عند حضوره يكسر النفس اللوامة. يكسر النفس اللوامة لهذا يقبل على حاجته ويأخذ ما يكسر به سورة الجوع للجوع وكل ما يشغله في صلاته - 00:42:06

من باب الصيانة لحقه سبحانه وتعالى ومن اهل العلم من فرق بين الامام والمأموم وهذا هو ظاهر قول البخاري رحمه الله لكنه هذا خصه بسورة معينة كما حديث عمرو ابن مؤيد انه - 00:42:31

عليه الصلاة والسلام كان يحتج من كتف شاة فنادى بلال بالصلاة فالقى السكين ثم قال ما له تري بيمينه ثم قام عليه الصلاة والسلام وقال البخاري رحمه الله باب الامام يقوم - 00:42:51

يعني عن طعامه وكذا ونحو ذلك اذا سمع الإقامة يقول رحمه الله وخصه بالامام خصه بالامام وهذا محتمل هذا محتمل ومن علم من قال ان الامام ليس كاحد المأمومين لان امام يتعلق - 00:43:08

به يتعلق به الناس مع انهم ينتظرونه وكونه ينتهي الامام ينتظر ما تكون حاجته وينتظر على طعامه يأكل قد يسبب مشقة خاصة اذا اقيمت الصلاة وخاصة اذا وكل - 00:43:33

المؤذن فاقام وبلال اقام النبي عليه الصلاة كان يقيم وآ ولهذا خرج عليه الصلاة والسلام لكن الاصل كما تقدم هو ما سبق في الاخبار الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام وهذه الحال اما تحمل على ما ذكر الامام البخاري رحمه الله او تحمل على انه عليه الصلاة

حين قام قد فرغ من حاجته فرغ من حاجته من اخلاق الطعام او ان المقصود هو ان يأكل شيئا يكسر ما يكون من اشتياقه وتوقانه الى الطعام لا وجوه من التخريج - 00:44:25

هذا الحديث مؤتمر معاني الاحاديث الاخرى الدالة على انه حين يحضر الطعام فانه يقدمه الا انه الا انه يكون عند توقانه واشتياقه له ثم هذا عند جماهير العلماء المراد به اول وقت وانه لا يجوز - 00:44:43

في الطعام حتى يخرج الوقت يعني لو كان من حضور الطعام والوقت قد اشرف لم يصلي وقد اشرف على الانتهاء وانه لو استمر خرج الوقت فان الصواب يجب عليه ان يقوم ولا يجوز ان يؤخر الصلاة عن وقتها - 00:45:07

بحجة انه قدم الطعام وان كانت ظاهرية عزم الجماعة يقولون انه في حق انه في حق من قدم له الطعام الوقت ممتد وذكره ابو سعيد المتولي من الشافعية. لكنه ضعف عندهم وقول ابن حزم قول ضعيف ومهجور - 00:45:29

وذلك ان الوقت اعظم ثم هذا عارضا يعني شيء عار وليس شيء مستقر ودائم ثم ايضا الله عز وجل شرع صلاة الخوف مع القتال ومعلوم ان حال القتال لا يمكن ان يكون حضوره وخشوعه في - 00:45:52

قتاله جمال كان خاليا منح العدو. فاذا كان وجب فاذا كانت شرعت صلاة الخوف مع هذه الحال. شرعت صلاة الخوف مع هذه الحال مع فوات امور هي قد تكون مشروطة في الصلاة في حال استقرار الامن. فكون محافظة على الوقت - 00:46:22

وكونه يحافظ على الوقت مع حضور الطعام اه من باب اولى. من باب اولى لغاية الامر ان يكون له طوقان شديد. ولا شك ان تقديم الوقت على مثل هذا هو - 00:46:43

الاولى والاكمل لما تقدم قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء ابي داود العشاء هذا اللفظ لفظ البخاري - 00:46:59

وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء وله مسلم مسلم ذكر اسناده ولم يذكر متنه بل احوال عنه حديث معلى اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة وحضرت الصلاة فيبدأوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب - 00:47:24

قبل ان صلوا صلاة المغرب هذه الرواية هذه الرواية فيها فائدة اخرى ايضا او تشير الى معنى اخر الى معنى اخر وانه قال اذا قرن فابدأوا بصلاة المغرب من اهل العلم - 00:47:51

من قال ان هذا اللفظ ان قول حضرة الصلاة لفظ مطلق منهم من قال عام يوم مطلق قيد بصلاة المغرب او عام خص بصلاة المغرب طلعت من المغرب ايضا راعي يعني ايده - 00:48:13

في رواية عند ابن حبان اذا وضع طعام احد اذا وضع طعام احدكم اذا وضع الطعام احدكم صائم. واحدكم صائم ذكرها من دقيق العيد وقال انه ينبغي ان يقيد بصلاة المغرب - 00:48:37

هذه الرواية ذكرها وفرد بها احد الرواة وثيقة موسى بن اعين وهو ثقة لكن انفراده بها اللي هو احدهم صائم واحدكم صائم يعني لما ذكر الصيام لكن بالمغرب هنا آآ يعني مما يؤيد التقييد بالصوم مما يؤيد ان المراد بذلك - 00:48:57

صلاة المغرب يقول احدكم صائم لكن هذه الرواية عن ان فرض انها محفوظة لا عتقيد فيها ولا تخصيص فيها غاية الامر ان يكون هذا من باب ذكر بعض افراد العام في حكم العام - 00:49:26

يعني ذكر فرد من افراد التنصيص على بعض افراد العام الذي يوافق حكمه حكم العام. ما دام يوافق لا يخالف لا يقام قيد لانه ليس مخالفا وليس مخالفا في خصص. فهو موافق - 00:49:51

وذكر بعض افراد العام في حكم العام لا يجمل التخصيص العام ولا تقييد مطلق غاية الامر انه يكون اكد واولى بالحكم كما لو قلت اكرم الطلاب وكرم زيدان محمدا تكرمهم - 00:50:10

وجميعا وتكرم وذكر زيد وذكر محمد لا يدل على تخصيصه انما قد يكون التنصيص عليه نأكد ثم ذكر صلاة المغرب قد يكون ايضا هو موافق في المعنى لما جاء في هذه الاخبار من جهة ان صلاة المغرب يبادر بها - 00:50:34

ويذكر بها. ومع ذلك صلاة المغرب لو كان صائما او حضر عشاؤه حتى ذكر الصائم لانهم كان طعامهم في هذا الوقت ربما يكون قبل صلاة المغرب مثل ما تقدم في حديث - [00:50:56](#)

نعم راح من خديجة انه قال كنا نقسم عشر قسم قبل غروب الشمس حديث انس قبل غروب الشمس فكانوا ويأكلون نظيجا يأكلون عشاءهم بعد العصر قريب من الغروب صلاة المغرب - [00:51:14](#)

مع ان وقتها يعني يبادر بها وعجل بها يعجل بها ولا تؤخرهم الا انها مع ذلك اذا حضر الطعام فانه يأكل هذا الطعام المقدم الحاضر او على ما تقدم على الصحيح ايضا مال نفسه تتوق اليه وخاصة اذا كان صائم - [00:51:37](#)

في هذه الحالة يأكل من هذا الطعام حاجته وهذا الكلام اللي ذكره من دقيق العيد امداد العيد ذكر الحافظ رحمه الله عن الفاكهان انه خالفه في هذا فكان يصارح احد شراح - [00:52:02](#)

الاحكام احكام ذكر يعني انه لا يمنع ان يستنبط تنظر علة لان العلة في هذا هو منع التشويش وهواة الخشوع وهذا كما هو موجود في صلاة المغرب. موجود في غيرها من الصلوات حين يحضر الطعام - [00:52:22](#)

حضر الطعام مثلا في وقت عند صلاة العشاء وحضر عند وقت صلاة الظهر مثلا او العصر مثلا فالمعنى يقتضي ذلك ولا مانع ان يستنبط من النص علة الا توسع الحكم - [00:52:44](#)

وسعوا الحكم ما دامت العلة ظاهرة وواضحة في هذه الحالة المال رحمة الله عليهم يذكرون هذا وخاصة في العلة التي توسع لكني تخصص قد يقع فيها خلاف لكن حين تكون العلة توسل حكم وتجعله - [00:53:04](#)

امن ويكون معنى صحيح وظاهر وجاء عن الصحابة ما يدل على ذلك عن اه عن ابن عباس وعن ابي الدرداء هذا المعنى وانه لا تقوم الى الصلاة وفي انفسنا شيء من فقه الرجل يقبله على الحاجة ثم اقباله على صلاته وقول السلف في هذا رحمة الله عليه - [00:53:24](#)

يؤكد ان هذا المعنى مقصود ومن تأمله تبين له انه معنى مقصود في حضوره واقباله على صلاته لان الخشوع هو لب الصلاة وروحها هو روحها ولوها حتى قال بعض العلماء - [00:53:45](#)

انه يعني الصلاة التي يفوت الخشوع فيها قال بعضهم ينشر اعادته وذكر بعضهم على الجمهور وان كان هذا فيه نظر عن الجمهور ذكر الحافظ رحمه الله وبغلا بعض الشافعية آآ حتى قال انه اذا - [00:54:05](#)

ذهب الخشوع يعني فيها صار يسرح بصلاة تعاد لكن هذا قول ضعيف. بعضهم قال باطل. والنبي عليه الصلاة والسلام قال حتى يدري كم صلى اي يدري كم صلى ولم يأمر به عادة صلوات الله وسلامه عليه ولا يشرع الاعداء في هذا بل واجب عليه - [00:54:22](#)

هو الاجتهاد في دفع مثل هذه الواردات ها؟ وسلوك وسلوك ما يقتضي حصول الخشوع. فعليه تحصيل ما يحصل به حضوره خمس صلوات وعليه ان يسعى في دفع ما يرد عليه من مثل ما ما يشغله في صلاته يجتهد في ذلك - [00:54:40](#)

كما قال هو الذي نجاهدوا فينا لنهدينهم سنننا وان الله لمع المحسنين. هذا قد يكون سبب الى بلوغه درجة الاحسان خاصة في صلاة حين يجاهد نفسه في دفع مثل هذه الاشياء - [00:55:02](#)

صلاته لا لا اصل له من البدع. وجاء في حديث عمار ابن ياسر وحديث ابي اليسر كعب بن عمرو ان الرجل انصرف من صلاته الى قال حتى ما يكتب له عشرها - [00:55:19](#)

قال رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقبمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منهم متفق عليه. هو متفق عليهن لكن كما تقدم بعض الالفاظ قد يختلف بعضها عن بعض. وهذا الحديث حديث ابن عمر - [00:55:41](#)

رضي الله عنهما في اذا وضع العشاء مثل اذا قدم واقبمت الصلاة واقبمت فابدأوا بالعشاء. ولا تعجل حتى تفرغ منه. وهذا يبين انه خلاف قول من قال انه يأخذ قدر ما يكسب الجوع - [00:56:04](#)

النبي قال حتى تفرغ منه يعني يأخذ حاجته تأخذ حاجته وهذا هو عين ما ذكره الصحابة رضي الله عنهم وهذا يبين ايضا ان المعنى هو لاجل الحفاظ على الصلاة. وصيانة الصلاة. فابدأوا بالعشاء - [00:56:24](#)

ولا تعجل حتى حاجتك من هذا الطعام البخاري وابي داود وكان ابن عمر رضي الله عنه يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيه حتى يهرغ منه وانه يشيع قراءة الامام - [00:56:45](#)

رضي الله عنه هكذا كانوا اذا سمعوا النصوص امثلوها كان رضي الله عنه حتى يفرغ منه ويقضي حاجته من هذا الطعام وانه يسمع قراءة الامام يسمع قراءة الايمان وهذا يبين ان صلاة الجماعة في مثل هذه الحال - [00:57:03](#)

اذا كان حاجته لا تتم الا بعد الجماعة انه لا شيء عليه لا شيء عليه وانه معذور وانه ما دامه ويحافظ على صلاة الجماعة يكون كمن حضرها وكمن صلاها وذلك انه لم يتركها تكاسلا - [00:57:30](#)

ولم يتركها تهاونا بل تركها لاجل المحافظة عليها لاجل صيانتها لكن لا ينبغي للانسان ان يجعل ديدنه عادده والعادة له ان يجعلها ان يجعل طعامه عند صلاته لكن هذا اذا عاق مثلا مثل ما جا في الان في اكل الثوم والبصل. وانه يعتزل يعتزل مساجدا الى غير ذلك الاخبار الصحيحة في هذا - [00:57:52](#)

عليه الصلاة والسلام لكن لا يجعل الصلاة البصل يأكل البصل كلما اراد الصلاة حتى لا يصلي مع الجماعة يحرم نفسه بل هو قد يكون محروما انما لو عرظة مثل هذا الشي والانسان ان يكون لبيبا - [00:58:21](#)

في امور عبادته في امور اخرته اذا حضر مثل هذا الشي وعرى هذا لا بأس به وهذا هو الذي جاء عن ابن عمر وهذه وهذه كما تقدم عند البخاري عند البخاري ولهذا افردا رحمه الله - [00:58:39](#)

وابن عمر وان كان ما ذكره الله فقد ورد في الخبر لكن بين انه حتى يسمع قراءة الامام رضي الله عنه هذي يبين ان هذه القيروط كانت في صلاة الليل - [00:59:02](#)

في صلاة الليل والاقرب والله اعلم انها في صلاة المغرب قال رحمه الله باب جواز الرفعتين قبل المغرب عن انس رضي الله قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري - [00:59:17](#)

حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء وفي رواية الا قليل. رواه احمد والبخاري وهذا الحديث اه فيه - [00:59:44](#)

قوله جواز يعني هذا جواز لاجل بيان انتفاء المنع والتحريم ولا يلزم منه نفي المشروعية لكنه لو قال بعضهم لا يشرع لا يجوز لا يشرع ان يصلي قبل المغرب - [01:00:04](#)

وعن مبادرة اليها فيقول باب الجواز هذا رد لمن قال انه لا يشرع له ذلك وهذا لا ينفي انه مشروب كما لو سأل انسان هل اصلي الضحى الان هو مثلا بعد صلاة الفجر - [01:00:25](#)

طلعت الشمس لكن اشكل عليه هل من ماشي يا علاء لانك مثلا او سألك عن حقوقك قلت يجوز لك ان تصلي الان يجوز لك ان تصلي الاعلى. وهذا لا ينفي ان تكون صلاة بعد ارتفاع الشمس مشروعة فصلي فان الصلاة محظورة حتى يستقل - [01:00:44](#)

ابن عباس رضي الله عنه فهذا هو المراد كلامه رحمه الله ما يظهر والله اعلم كان المؤذن اذا اذن قامه اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم السواري يعني المراد انهم يصلون بين الاذان والاقامة. وفي دلالة على مشروعية اتخاذ السترة - [01:01:08](#)

وفي دلالة على انه كانوا يوادون الصلاة ويحضرهم قبل اذان المغرب فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم كانوا وانهم كانوا يبادرون الى الصلاة قبل الاذان ويسمعون الاذان ثم بعد ذلك يصلوه. وفي رواية في البخاري كان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يبين ان كبار الصحابة - [01:01:33](#)

هم الذين يأخذون عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين يعرفون هديه وفي حياته وبعد وفاته يؤخذ عنهم رضي الله عنهم وعن غيرهم ممن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:55](#)

يبتدرون السواري. في دلالة على ان امتداد السواري افضل لكن قد يكون له مكان يكون احق به حين يفرغ لكن لا يكون في مكانه لا يكون بقربه سارية وما كان يصلي - [01:02:10](#)

اليه يصلي يعني اليه ويكون الشيطان الا فيبحث عن سارية حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل

المغرب جاء في رواية عند احمد من رواية المعلم لجابر - [01:02:26](#)

ذكرتها قبل ذلك نعم جاء في لواء جاء في رواية انهم في رواية عنه عليه الصلاة والسلام من حديث جابر لعله لكن راويه معلم

الجابر انهم آآ اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - [01:02:46](#)

كانوا اذا اذن المغرب منهم من يصلي حتى يخرج النبي عليه الصلاة والسلام ومنهم من يصلي ركعتين ثم يقعد في هذه الرواية دلالة

على ان منهم من يزيد عن ركعتين - [01:03:16](#)

منهم من كان يصلي ركعتين ثم يقعد فاخذ بهذا بعض اهل العلم على انه لا بأس ان يصلي اكثر من ركعتين لا يصلي الا ركعتين ونعلم

من قال لا يصلي لكن الصوم انه يصلي - [01:03:31](#)

اصلي والنبي عليه الصلاة والسلام قال بين كل اذنين صلاة واطلق سيأتينا صلوا قبل المغرب صلوا قبل الغروب صلوا ركعتين وهذا

الخبر رواية المعلم الجابر وهذا المعلم ليس بذاك المشهور - [01:03:47](#)

الخبر محتمل الخبر محتمل لكن قد يؤخذ من انطلاق الاخبار واطلاق مشروعية الصلاة الا فيما كان في وقت الهي. الا على قول

ضعيف ان وقت النهي يمتد من بعد صلاة العصر الى صلاة المغرب - [01:04:09](#)

ويدخل في فيه ما بعد غروب الشمس اذا صلاة المغرب وهذا قول مهجور قال قاله بعضهم في حديث ابي بصرة الغفاري الا فلا صلاة

بعدها حتى يطلع الشاهد وطلوع الشاهد بعد صلاة المغرب - [01:04:25](#)

يتمد النهي من صلاة العصر الى الفراغ من صلاة المغرب لكن هذا قول ضعيف مخالف للاخبار الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام

الدالة على مشروعية الصلاة قبل صلاة المغرب ومن هذا الخبر واخبار سيذكرها المصنف رحمه الله - [01:04:41](#)

وهذي وهذا الحديث ايضا رواه مسلم وفي مسلم انه كان يبتدرون السواري. الصحابة رضي الله عنهم يصلون ركعتين ركعتين اذا اذن

صلاة المغرب وكان الداخل كما جاء في نفس الحديث انس فكان الداخل الغريب - [01:05:01](#)

اذا دخل المسجد يحسب ان الصلاة قد صليت احسبوا لنا الصلاة من كثرة من يصليهما في دلالة على مشروعية الصلاة بعد المغرب

وانه وانها الصلاة الراتبة انها كانت من الصلوات المشهورة المعروفة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. حتى ان الغريب يظن ان

الصلاة قد صليت - [01:05:28](#)

من كثرة من يصليهما يعني بعد المغرب. وفيه انهم كانوا يصلون في المسجد صلونا في المسجد فالمقصود دلالة الحديث واضحة في

مشروعية صلاة ركعتين بعد اذان المغرب وفي لفظ كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس -

[01:05:50](#)

قبل صلاة المغرب وقيل اكان رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما؟ لقوا قبل ذلك قبل ذلك في حديث انس الاولى ولم

يكن بين الاذان والاقامة شيء هذا يبين - [01:06:25](#)

يعني انه لم يكن شيء يعني شيء كثير. ببيان انه كانوا يصلون بعد ولهذا في الرواية الاخرى وفي رواية اي معلقة عند البخاري وهذه

وصل الاسماعيل. وفي رواية اي رواية معلقة مجزوما بها عند البخاري. وقد وصل اسماعيل - [01:06:45](#)

الا علي ولم يكن بين ذوقان الا قليل يعني وقت قليل. فقول الشيء فسره الا قليل. يعني لم يكن شيء كثير. وقت كثير. بخلاف

التوقعات الاخرى والصلاة الاخرى فانها اطول شيئا يسيرا - [01:07:06](#)

قال رحمه الله وفي لفظ كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقليل اكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلا فلم يأمرنا ولم يهتأ رواه مسلم. وابو داود. وهذا فيه دلالة على ما تقدم -

[01:07:27](#)

اه انه اليس اقرهم عليك؟ وهذا احد وجوه القراء. واذا كان الاقرار على مثل هذه الصلاة فهو اقرار على امر مشروع مشروع لكن دلت

الاخبار الاخرى على ان النبي عليه الصلاة والسلام حث عليها. وامر بها - [01:07:51](#)

واكدها لكن لم يؤكدتها تأكيداً يبلغ بها الصلاة التي تشرع بعدها وهذا في حديث عبد الله ابن المغفل بعد ذلك عن عبد الله المغفل رضي

الله عنه وهو ابو عبد الرحمن المزلي صحابي في سنة سبع وخمسين على ما قال الحافظ وقال - [01:08:12](#)
اتبع بيته في سنة ستين كما ذكر في الكاشف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل
المغرب ركعتين ركعتين ثم قال صلوا قام ظهروا ركعتين ثم قال صلوا عند الثالث لمن شاء - [01:08:30](#)
كراهية ان يتخذها الناس سنة. رواه احمد والبخاري وابو داود ولو زاد وهذا لفظ احمد وابي داود لكان احسن. لان قوله ركعتين هذا
ليس عند البخاري عند البخاري من حديث عبد الله الموفق وان كانت - [01:08:54](#)
الصلاة صلاة الركعتين تقدمت في حديث انس رضي الله عنه عنده وانهم كانوا يصلونها لكن ليست موجودة بهذا اللفظ لان قال صلوا
قد ناروا. ولان صلوا قبل المغرب هذا لفظ مطلق - [01:09:11](#)
انما هذا قد يقيد قوله مال ركعتين وان واو او قال اقل ما يصلي ركعتين اقل ما يصلي ركعتين فالمقصود انه فيه مشروعية صلاة
ركعتين صلوا قبل المغرب هذا على سبيل الاستحباب - [01:09:32](#)
المتأكد لكنه تأكيد لا يبلغ بها السنة فهي دونها في الحث والطلب ولهذا كراهية ان يتخذها الناس سنة اي شريعة وطريقة لازمة
مستمرة. انما هذا في الرواتب انما هذا يبين لنا الفرق بين الرواتب وغير - [01:09:51](#)
الرواتب راح يتخذ الناس سنة انما الذي اتخذ سنة وطريقة مستمرة هو السنن الرواتب الذي صحت عن النبي عليه الصلاة والسلام
وتأكدتها اعظم من غيرها من السنن التي قبل الصلوات او بعدها - [01:10:18](#)
قول في الثالثة هذا عند البخاري وعند مسلم في الصحيحين الثالثة وعند المسلم وقال في الرابعة لمن شاء لمن شاء وهذا رواه
احمد البخاري وابو داود. وفي رواية بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة - [01:10:40](#)
بما شاء رواه الجماعة. وهذا هو الذي قال قال ولمسلم قال في الرابعة لمن شاء. لمن رأى هذا اللي عند مسلم في في هذا اللفظ بين كل
اذانين صلاة بين كل اذانين لمن شاءه عند مسلم قال في الرابعة لمن شاء بين كل اذانين - [01:11:07](#)
صلاة ودول اخرى قال قبل ان تسلق مغربي ركعتين قوله بين كل اذانين الاذانين الاذان هنا المراد بهما الاذان والاقامة. الاذان
والاقامة على قول كثير من الشر رحمة الله عليهم وقالوا ان هذا من باب التغذيب. من باب التغليب - [01:11:27](#)
كما يقال القمران للشمس والقمر العمران لابي بكر وعمر اسودان للتمر والماء يغلب يغلب احد اللفظين الاخر وقيل انه على حقيقته
الاذان يطلق على الاذان الذي ينادى به لوقت الصلاة عند دخول وقتها. والاذان الثاني - [01:11:58](#)
هو الاذان الذي ينادى به لاقامة الصلاة لانه اعلام لان الاذان ينم الاذان لدخول وقت الصلاة اعلان بدخول وقتها. والاذان الذي عند
اقامتها اعلام باقامتها. حتى يقوم الناس. فالناس مسجد او من خارج المسجد - [01:12:19](#)
ممن يسمع الاقامة الا اذاه مسجد هذا مشغول بالصلاة وهذا مشغول بالقراءة فالذي مثلا اراد ان يصلي يبين ان يعلم انه ليس الان
موضع صلاة فان كان لم يشرع لا يشرع له الدخول في الصلاة - [01:12:41](#)
بعد ذلك اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة التي اقيمت ومن كان اه يعني مستعدا او كان المسجد يقرأ القرآن ايضا يتنبه لذلك قد
يجرى على على ظاهره. قال رحمه الله - [01:13:00](#)
وهذا الخبر دلالة واضحة في مشروعية الركعتين بعد المغرب واقامة الصلاة وعن ابي الخير بن عبد الله اليزني رحمه الله تابعي جديد
صاحب عقب ابن عامر الجهني رضي الله عنه قال اتيت عقبة ابن عامر فقلت له الا اعجبك - [01:13:25](#)
يعني تعجب ابي تميم ابو تميم هذا عبد الله بن مالك الجيشاني واتباعي مخابرات ثقة حتى قيل انه ادرك النبي عليه الصلاة والسلام
وله رواية له رواية في مسلم والحافظ رمز له - [01:13:54](#)
خاء خاء وميم معتمدة على هذه الرواية واستدرك على المزني انه لم يذكر رمز البخاري لكن في استدراكه نظر ادراكه نظر لان ابا تميم
هنا مذكور ذكر نظرت في الرواية فوجدت يعني مجرد ذكر - [01:14:16](#)
وهذا واضح ليس له رواية هنا ورأيت بعد ذلك تعليق لسماحة شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله اه انه لم يوافق الحاضر على هذا بعد
ايضا وقال ان هذا لا يدل على الرواية وان ما ذكره منسي - [01:14:40](#)

يعني هو موافق في المعنى وان كان ابو تميم هنا يركع ركعتين ركع ركعتين فيكون هذا الفعل يعني اما من جهة اصطلاح مقطوعة ونقول موقوف عليه موقوف عليه وابو الخيل لم يرد رواية علم منه انما يريد - [01:15:00](#) وروى عنه عن عقبة انما ذكره فلا ذكر له في الاسناد حتى يقال لا ذكر له في الاسناد انه انما هو له ذكر في الحديث وعلى هذا لا يدخل في حد - [01:15:24](#)

الرواية قال رحمه الله يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ليبين انها مما خفي عن ابي الخير رحمه الله وقال عقبة انا كنا نفعله على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:15:44](#)

الان على الشغل رواه احمد والبخاري وهذا يذكر بما تقدم عن ابي ايوب رضي الله عنه لذلك حينما كان ربما اخرها وعن النبي قال لا تزال امتي على الفطرة من المغرب حتى تشتبك النجوم. وكان عقبة رضي الله عنه - [01:16:07](#)

معاوية رضي الله عنه في مصر وكان منشغلا في بعض مهام المسلمين فقد يقضي حاجاتهم ولا يريد ان يؤخرهم بالسنة فيبادر لانه يعمل في المصالح المسلمين في هذا النفع العام المتعدي رضي الله عنه - [01:16:32](#)

وعن ابي ابن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال رضي الله عنه اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يهرب الاكل من طعامه في مهل. ويقضي المتوضى حاجته في مال - [01:16:58](#)

رواه عبدالله بن احمد في المسند في المسند وهذا الخبر في سنده الفضل وهو ليس بذاك المعروف والخبر ايضا هنالك هذا الخبر في حديث اخر اشهر منه وما ذكر الحافظ رحمه الله عن جابر رضي الله عنه - [01:17:16](#)

عند الترمذي انه قال اجعل بين اذان وقامتك قدر ما يفرغ المعتصم من حاجته والمتوضأ من وضوئه في هذا الحديث وذكر اشياء اخرى في هذا لكن هذا الخبر لا يصح من طريق عبد المنعم بن نعيم الاسوأ وسواري وهو متروك وهو - [01:17:38](#)

في الرواية عدم صحة الاخبار في هذا الباب لكن مصنف رحمه الله هذا الخبر اراد ان لا ان يستشهد الى ان يستدل به انما يكون من باب الاعتقاد ما ذكره رحمه الله ان هذا عام في كل - [01:18:00](#)

السلام في كل الصلوات لكن الاخبار في هذا الباب هذا اللفظ وبهذا المعنى لا تثبت قال رحمه الله وكل هذي الاخبار ذل ولهذا وكل هذه الاخبار يعني ما تقدموا من هذا الخبر تدل على ان للمغرب وقتين وان السنة - [01:18:27](#)

ان يفصل بين اذانها واقامتها بقدر ركعتين هذه ركعتين يمكن ان يقال ان ظاهر بعض الاخبار قد يكون اكثر من ذلك اكثر ذلك لانهم كانوا يصلون حتى يخرج النبي عليه الصلاة والسلام - [01:18:46](#)

وليس فيه تقديم ركعتين انما جاء اه عنا صلوا قبل المغرب ركعتين. سلوا سبحانه وتعالى ووفقنا لكل خير وان يزيدنا علما وهدي وتقى وان يجعلنا من يستمعوا القول فيتبعوا احسن المنه وكرمه سبحانه اللهم وبحمده واشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والسلام عليكم ورحمة الله - [01:19:06](#)

وبركاته - [01:19:34](#)